فيه اولا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو
الاحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع قوله
وفي التطوع متعلق برجعت وقوله او غيره اي غير
تطوع الحج من اسفار النوافل والا بلحة المشار اليه
بقوله ان خرج لكرباط فهو راجع لقوله او غيره ولو
قال ان خرجت كقوله وصلت لكان احسن اذ هذا
الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله لا لمقام اي
انتقال فانها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وبل
انها مخيرة في المكان الذي تعتد فيه ح وفي الانتقال
تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها ح هذا مفهوم قوله
لا لمقام يعني انه اذا سافر بها سفر نقلة فمات
او طلقها في اثنا الطريق فانها مخيرة فان شاءت
اعتدت في اقرب المكانين اليها اي المكان الذي
خرجت منه او المكان الذي خرجت اليه وان شاءت
اعتدت في ابعدهما وان شاءت اعتدت في المكان
الذي مات زوجها او طلقها فيه وعلل في الموت
بان الزوج مات ولا قرار لها فرفض قرارها ولم
تصل الى قراره بعد والمطلقة طلاقا بائنا او
رجعيا لم يذكره وعبارة فرره شراحه على التخيير
وظاهر كلام ابن عرفة ان هذه اقوال لانه
ذكر في المسئلة ستة اقوال ح وعليه الكرا لها
ان شاءت لانها الرجوع ولو كانت معتدة من
طلاق لانه ادخله على نفسه اما لو كان الرجوع
جائزا لها اذا كانت تعتد باقربهما او بابعدهما او
بمكانها فلا شيء عليه قاله بعض والجاري على

الحول

الحول في المتوفي عنها انه عليه الكرا في الرجوع او التمادي
ان كان تعتد فيها اذا اعتدت بمكان الموت ثم انتهى
ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الاقسام مقيدا
بما لم يطرا عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله
كما قدمناه نبه على ذلك بقوله ومضت المحرمة
او المعتكفة يعني ان المراة اذا احرمت بالعمرة او
الحج او اعتكفت ثم مات زوجها او طلقها فانها
تمضي على احرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع
لمسكنها وتستدرك حقها منه ح او احرمت وعصت
ش اي وكذا تمضي في احرامها اذا احرمت المعتدة
بعد موجب العدة من طلاق او موت وعصت بذلك
بادخال الاحرام على العدة لخروجها من مسكن
عدتها قال ابو الحسن بخلاف المعتكفة فانها لا تخرج
اذا احرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه اذ لو قيل
انها تخرج للحج الذي احرمت به لبطل اعتكافها
لانه لا يكون الا في المسجد فالاحرام يخل بحلة
الاعتكاف ولا يخل بحلة العدة وانما يخل بمبيتها
فقوله او احرمت الخ اي التي كانت احرمت والتي
كانت اعتكفت والتي احرمت وعصت فالمعطوف
في قوله او احرمت محذوف فليس احرمت معطوفا
على كان المعتدة لانه يصير ان لا تكون فعلا
ماضيا وحذف الموصول وابقاء صلته جائز كقوله
من يهجو ويمدحه سوا ح ولا سكنى لامة لم تبوا
ش يعني ان الامة اذا طلقها زوجها او مات عنها
فان كانت قد بوئت بيتا مع زوجها قبل الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)